





• في تاريخه ٥١٥

٢- كان من ٠.١% من تاريخه ٥١٥ في تاريخه ٥١٥

• في تاريخه ٥١٥

• في تاريخه ٥١٥

٣- في تاريخه ٥١٥

• في تاريخه ٥١٥

٤- في تاريخه ٥١٥

٥- في تاريخه ٥١٥

• في تاريخه ٥١٥

٦- في تاريخه ٥١٥

٧- في تاريخه ٥١٥

٨- في تاريخه ٥١٥

٩- في تاريخه ٥١٥

١٠- في تاريخه ٥١٥

١١- في تاريخه ٥١٥

١٢- في تاريخه ٥١٥

١٣- في تاريخه ٥١٥

١٤- في تاريخه ٥١٥

١٥- في تاريخه ٥١٥

١٦- في تاريخه ٥١٥

١٧- في تاريخه ٥١٥

١٨- في تاريخه ٥١٥

١٩- في تاريخه ٥١٥



وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي ————— جزياً وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في إصدار حكمها محل الطعن بالاستناد إلى تقرير الخبرة الجاري أمامها .

وحيث أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى الصلاحيات الممنوحة بموجب المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البيئات باعتبار أن الخبرة نوع من البيئة طبقاً للمادة الثانية من قانون البيئات والمادة ٨٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وإن لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من نتائج واستخلاصات طالما أنها تستند في ذلك إلى بيئة قانونية ثابتة في الدعوى ومستحصمة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وحيث نجد من تدقيق تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الاستئناف والذي اعتمده أساساً في إصدار حكمها المطعون فيه نجد أن الخبراء ارتكزوا إلى تقرير اللجنة الطبية اللوائية الذي يشعر أن المدعي أصيب بعجز دائم قدره ٦٠% من مجموع قواه العاملة وبأن الخبراء قد احتسبوا له التعويض عن الضرر المادي من تاريخ تسريحه من الخدمة في الجيش وكان عمره ٢٧ سنة وأن العجز الافتراضي الذي يعيشه الشخص في منطقة الشرق الأوسط ٦٠ سنة وبالتالي فإنه يستحق تعويضاً عن ٣٣ سنة و قدر الخبراء له مبلغ ١٥٠ دينار كدخل شهري يستحق المدعي ١٠% من هذا الدخل مضروباً في عدد الأشهر و عدد السنوات بحيث كان مجموعه ٣٥٦٤٠ دينار وحيث أن هذه المعادلة مقررة في قضاء محكمتنا فيكون تقرير الخبرة من هذه الجهة متفقاً والقانون .

أمّا من حيث الضرر المعنوي فنجد أن الخبراء وجدوا أن الإصابة التي لحقت بالمدعي قد أثرت على مركزه الاجتماعي و قدر الخبراء له مبلغ ٨٠٠٠ دينار كتعويض ذلك أن نظرة المجتمع إلى الشخص المصاب بالعمه والإعاقة تختلف عن الشخص السوي من حيث الاحترام والتعامل .

وحيث أن التعويض الذي يستحقه المدعي يشمل الضررين المادي والأدبي وحيث أن تقرير الخبرة جاء واضحاً موافياً للغرض الذي أجري من أجله ولم تبد الطاعنة أي سبب جدي أو قانوني يجرح تقرير الخبرة هذه فيكون اعتماد محكمة الاستئناف على هذه الخبرة في إصدار حكمها المطعون فيه متفقاً والقانون .

د. ن. ق. / ق. ن. ق.

د. ن. ق. / ق. ن. ق.

د. ن. ق. / ق. ن. ق.

د. ن. ق. / ق. ن. ق.

د. ن. ق. / ق. ن. ق.

د. ن. ق. / ق. ن. ق.

د. ن. ق. / ق. ن. ق.

قرارات صادر بتاريخ ١٩ شباط سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ١١/١١/٢٠٠٥ م

المطعون فيه وإعادة أو إلقاء المصدرا .

لذا فإننا نأمر بـ

وتكون أسباب الطعن المتميزي غير واردة على القرار المطعون فيه .